الموافق 19 نوفمبر سنة 2006م



السننة الثالثة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريخ الرسيانية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النيات و مراسيم في النيات و آداء ، مقردات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة المامّة للمكومة ——— WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>يٌ</i>
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ح	2140,00 د.ع	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Telex : 0.5 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

<u> حموس</u>
اتفاقيات واتفاقات دولية
مرسوم رئاسي رقم 06 - 402 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن التّصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا، الموقّع بالجزائر في 18 يناير سنة 2006
مرسوم رئاسيّ رقم 06 - 403 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن التّصديق على بروتوكول التعاون المشترك في مجال العمل والعلاقات المهنية بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة التونسيّة، الموقّع بتونس في 17 محرّم عام 1427 الموافق 16 فبراير سنة 2006 8
مرسوم رئاسي ّرقم 06 - 404 مؤرِّخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريَّة الجزائريَّة الديمقراطيَّة الشَّعبيَّة وحكومة الجمهوريَّة التونسيَّة حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 17 محرَّم عام 1427 الموافق 16 فبراير سنة 2006
مراسيم تنظيمينة
مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 406 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 407 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 408 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية
مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 409 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية
مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 410 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 411 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران
مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 412 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي
مراسيم فردية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تغيير اللقب
قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

فہرس (تابع)

25	قرار مؤرّخ في 28 رمضان عام 1427 الموافق 21 أكتوبر سنة 2006، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير دراسات
26	قرارات مؤرّخة في 28 رمضان عام 1427 الموافق 21 أكتوبر سنة 2006، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين
	قرار مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 19 يوليو سنة 2006، يحدّد كيفيات تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب الدبلوماسيين (استدراك)
27	الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب الدبلوماسيين (استدراك)

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

اتقاقيات وانقاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 06 – 402 مؤرّخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن التّصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا، الموقع بالجزائر في 18 يناير سنة 2006.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزيسر الدولة، وزير الشّوون الخارجتّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

– وبعد الاطّلاع على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة السولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا، الموقع بالجزائر في 18 يناير سنـة 2006،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يصدّق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا، الموقع بالجزائر في 18 يناير سنة 2006، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (المشار إليهما فيما يأتى بـ "الطرفين")،

- وعيا منهما بأن التعاون الدولى في مجال العلوم والتكنولوجيا سوف يعزز أواصر الصداقة

في البلدين نحو التقدم وخدمة الإنسانية أيضا، - وإذ تتقاسمان مسؤولية المساهمة في الازدهار

والتفاهم بين شعبيهما، ويدفع بالعلوم والتكنولوجيا

والرفاهية المستقبليين للعالم، ورغبة منهما في مضاعفة الجهود قصد تعزيز سياستهما الوطنية في مجال البحث والتطوير،

- واعتبارا منهما أن التعاون العلمى والتقنى شرط هامٌ في تنمية اقتصادياتهما الوطنية وقاعدة لتوسيع المبادلات التّجارية،

- ورغبة منهما في تعزيز تعاونهما الاقتصادي بفضل تطبيقات تكنولوجية عالية المستوى،

- ورغبة منهما في إقامة تعاون دولي ديناميكي وفعال بين المنظمات العلمية والعلماء في البلدين وبلدان أخرى من منطقة المغرب العربى،

اتَّفقتا على ما يأتى :

المادة الأولى

1 - يهدف هذا الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا المشار إليه فيما يأتى «الاتفاق» إلى تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للطرفين، وإلى توسيع العلاقات القائمة بين الأسرتين العلمية والتكنولوجية في البلدين وفي منطقة المغرب العربى وكذلك إلى ترقية التعاون العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية في الميادين ذات

2 - إن الأهداف الرئيسية لهذا التعاون هي توفير فرص لتبادل الأراء والمعلومات والمهارات والتقنيات والتعاون في مشاريع علمية وتكنولوجية ذات الاهتمام المشترك.

المادة 2

1 - يشجع الطرفان التعاون في النشاطات العلمية والتكنولوجية ذات الاهتمام المشترك من خلال تبادل المعلومات العلمية والتقنية والخبراء العلميين والتقنيين وتنظيم ملتقيات واجتماعات مشتركة وتكوين الخبراء في مجالي العلوم والتكنولوجيا وتسيير مشاريع بحث مشتركة وتبادلات بيداغوجية في مجالي العلوم والتكنولوجيا، وإقامة شراكة علمية بين القطاعات العمومية والخاصة وأشكال أخرى من التعاون العلمي والتكنولوجي يمكن للطرفين الاتفاق

2 - يرتكز التعاون، بموجب هذا الاتفاق، على تقاسم المسؤوليات وعلى تساوي المساهمات والفوائد وفقا للخبرة والموارد العلمية والتكنولوجية الخاصّة بكلا الطرفين،

3 – تمنح الأولوية للتعاون الذي يسمح بالتقدم نحو أهداف علمية وتكنولوجية مشتركة الداعم لشراكات بين مؤسسات البحث الخاصة والعمومية وللصناعة. يتناول هذا التعاون كافة الميادين المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا مثل ترقية عملية اتخاذ القرارات على أسس علمية وحماية البيئة والتنوع البيولوجي والتسيير المتكامل لموارد المياه بالأحواض المائية والبحث في المجال البحري وعلم البحار والأرصاد الجوية وعلم الزلازل والبحث التطبيقي في المهندسة المقاومة للزلازل، والزراعة والطاقة والفضاء والمحمدة والتكنولوجيا الحيوية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعليم العلمي والتكنولوجي وكذا العلوم والتكنولوجيا والهندسة الموجهة للتنمية المستدامة.

3 7 111

1 - يشجع ويسهل الطرفان، إذا اقتضى الحال، تعزيز الاتصالات المباشرة والتعاون بين الوكالات الحكومية والجامعات ومراكز البحث والمؤسسات وشركات القطاع الخاص وهيئات أخرى في البلدين وكذلك، عند الاقتضاء، في بلدان منطقة المغرب العربي الأخرى،

2 - يمكن الوكالات الحكومية والهيئات المعينة من الطرفين، وفقا لهذا الاتفاق، إبرام اتفاقات أو ترتيبات تنفيذية في مجالات علمية وتكنولوجية محددة، إذا اقتضى الحال. وتشمل هذه الاتفاقات والترتيبات المسائل المتعلقة بالتعاون وإجراءات نقل واستعمال الوسائل والتجهيزات والأموال وكذا مجالات أخرى مناسبة،

3 - لا يخل هذا الاتفاق بالاتفاقات والترتيبات العلمية والتكنولوجية الأخرى المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والولايات المتحدة الأمريكية.

المادة 4

تجري نشاطات التعاون بموجب هذا الاتفاق، وفقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات السارية المفعول في البلدين، وتتوقف على توفر الموارد الماليّة والبشرية. لا يشكل هذا الاتفاق أي التزام مالي بالنسبة لأي من الطرفين.

المادة 5

يمكن دعوة العلماء والخبراء التقنيين أو الإدارات والمؤسسات الحكومية من دول المغرب العربي أو من أي بلد آخر أو منظمة دولية في الحالات المناسبة وبرضى الطرفين، للمشاركة في المشاريع والبرامج التي تتم بموجب هذا الاتفاق، على نفقاتهم الخاصة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة 6

1 - يتفق الطرفان على التشاور دوريا وبطلب أي منهما حول تنفيذ الاتفاق وتطوير التعاون بينهما في مجالات العلوم والتكنولوجيا،

2 – السلطات المكلّفة بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق هي :

بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: وزارة الشؤون الخارجية وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية: كتابة الدولة.

تهتم هذه السلطة بالمسائل الإدارية، وحسب الحالة تضمن توجيه وتنسيق النشاطات المنجزة بموجب هذا الاتفاق.

3 – فضلا عن ذلك، يعين كلّ طرف نقطة اتصال لتبليغ واعتماد طلبات ترخيص الدخول إلى المياه الخاضعة للسيادة الوطنية من أجل البحث العلمي، ويقوم بمعالجة هذه الطلبات بالسرعة المكنة وأخذا بالاعتبار ما تقدمه هذه النشاطات لتقدم المعارف العلمية.

المادة 7

1 – إن المعلومات العلمية والتكنولوجية غير المقيدة بحقوق الملكية الخاصة الناتجة عن نشاطات التعاون بموجب هذا الاتفاق، باستثناء السرية منها لأسباب تجارية أو صناعية، يمكن وضعها تحت تصرف المجتمع العلمي الدولي عن طريق السبل العادية وطبقا للقوانين والإجراءات الوطنية للإدارات والهيئات المشاركة، وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. لا يعطى أي ضمان صريح أو ضمني بشأن ملاءمة المعلومات المتبادلة بموجب هذا الاتفاق،

2 - تحدّد في الملحق الأوّل الأحكام المتعلّقة بالملكية الفكرية المنتجة أو الموردة في إطار نشاطات التعاون المنجزة بموجب هذا الاتفاق. وتطبق على كل النشاطات المنجزة في إطار هذا الاتفاق، ما لم يتم الاتفاق كتابيا على خلاف ذلك بين الطرفين أو ممثليهما،

3 - توزع الملكية الفكرية المنتجة في إطار نشاطات التعاون، المنجزة وفق المادة 5 (مشاركة الدول الأخرى) من الاتفاق، حسب مخطط تسيير خاص بها معد ومتفق عليه من طرف الدول المعنية. ويجب إعداد هذا المخطط إمّا قبل الشروع في نشاطات التعاون، أو بعده، خلال أجل معقول، مع الأخذ بعين الاعتبار مساهمات كل بلد ومشاركيه، ومنزايا منح رخص الاستغلال حسب الإقليم أو مجال الاستعمال، والشروط التى يفرضها القانون الداخلي للدول المعنية وعوامل أخرى ملائمة،

4 - تحدّد في الملحق 2 الترتيبات المتعلّقة بحماية المعلومات والتجهيزات الحساسة، والمعلومات أو التجهيزات الخاضعة للمراقبة عند التصدير، غير المصنفة والمحولة في إطار هذا الاتفاق. وتطبق هذه الترتيبات على كافة النشاطات المنجزة بموجب هذا الاتفاق، ما لم يتفق الطرفان أو ممثلاهما كتابيا على

5 - إن كل شرط في هذا الاتفاق قد يخل بأحد الأحكام أو المبادىء المثبتة في اتفاقية برن المتعلّقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية أو اتفاقية باريس العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف، سوف يعتبر لاغيا ولا أثر لـه.

المادة 8

1 - يسهل كل طرف، وفقا لقوانينه وتنظيماته، الدخول إلى والخروج من إقليمه لمستخدمي ولتجهيزات الطرف الأخر المشاركة أو المستعملة في المشاريع والبرامج المنجزة بموجب هذا الاتفاق،

2 - يسهل كل طرف، حسب الحالة ووفقا لقوانينه وتنظيماته، الدخول السريع والفعال لأشخاص الطرف الآخر المشاركين في النشاطات المنجزة بالتعاون بموجب هذا الاتفاق، إلى مناطقه الجغرافية ومؤسساته ومعطياته وعتاده وخبرائه العلميين ومختصيه وباحثيه اللازمين للسير الحسن لتلك النشاطات،

3 - تعفى من الضرائب، بما فيها الرسم على القيمة المضافة والرسوم الجمركية المفروضة من طرف حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة، السلع المقتناة، بما في ذلك من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ومن قبل المستفيديين (المتعاقدين

والمستفيدين من الباطن) أو الحكومات الأجنبية، والتى تم تمويلها بإعانة من الولايات المتحدة الأمريكية في إطار هذا الاتفاق. تقوم حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، خلال أربعة (4) أشهر من تاريخ التحصيل، بتعويض حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو وكلائها (بما فيهم المستفيدين)، على الأقبل، مبلغ البرسم عبلي القيمة المضافة والرسوم الجمركية المفروضة، أو يمكن أن يكون هذا المبلغ محل اقتطاع من كل مساعدة لاحقة تمنحها الولايات المتحدة الأمريكية. وتشمل هذه المنتجات كلا من المواد والوسائل والسلع أو التجهيزات.

تتم تسوية أي خلاف بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق بالمفاوضات والمشاورات بين الطرفين.

المادة 10

1 - يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ بتاريخ آخر إشعار كتابى يتبادله الطرفان لإبلاغ بعضهما البعض بإتمام إجراءاتهما القانونية. ويبقى ساري المفعول لمدة عشر (10) سنوات ويمكن تمديده لمدة عشر (10) سنوات أخرى باتفاق مكتوب بين الطرفين،

2 - بطلب من أي من الطرفين، يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق كتابى،

3 - يمكن فسخ هذا الاتفاق في أي وقت من أي من الطرفين بإشعار كتابي مسبق مدته ثلاثة (3) أشهر يوجه إلى الطرف الآخر،

4 - لا يؤثر فسخ هذا الاتفاق على تنفيذ أي نشاط تعاونى يجري بموجب هذا الاتفاق ولم يتم الانتهاء من إنجازه وقت الفسخ.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه المخولان قانونا من حكومتيهما، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 18 يناير سنة 2006 في نسختين أصليتين باللّغتين العربيّة والإنجليزية، وللنسختين نفس الحجية القانونية.

> عن حكومة عن حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة رشيد حراوبية وزير التعليم العالى

> > والبحث العلمي

الولايات المتحدة الأمريكية باولا دوبريانسكى وكيلة كاتب الدولة للديمقراطية والشؤون العالمية

الملحق الأول الملكية الفكرية

وفقا للمادّة 7 (2) من هذا الاتفاق:

I - التزام عامً

يضمن الطرفان حماية ملائمة وفعالة للملكية الفكرية المبتكرة أو الموردة بمقتضى هذا الاتفاق واتفاقات التنفيذ المناسبة. توزع حقوق الملكية الفكرية هذه وفقا لأحكام هذا الملحق.

II - نطاق التطبيق

- أ) يطبق هذا الملحق على كل نشاطات التعاون التي تدخل في نطاق هذا الاتفاق ما لم يتفق الطرفان أو ممثلوهما على خلاف ذلك،
- ب) لأغراض هذا الاتفاق، تعني عبارة "ملكية فكرية" نفس المواضيع المذكورة في المادة 2 من الاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، المعتمدة في ستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967، ويمكن أن تشمل مواضيع أخرى باتفاق الطرفين،
- ج) يضمن كل طرف، من خلال عقود أو وسائل قانونية أخرى مع مشاركيه، عند الحاجة، بأن يحصل الطرف الآخر على حقوق الملكية الفكرية الموزعة طبقا لأحكام هذا الملحق. لا يعدل هذا الملحق أو يمس بتوزيع الحقوق بين طرف ومواطنيه والذي يحدد بموجب قوانينه وأعرافه،
- د) ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك، تتم تسوية الخلافات المتعلّقة بالملكية الفكرية عن طريق المفاوضات بين المؤسسات المشاركة المعنية، أو إذا اقتضى الحال، بين الطرفين أو ممثليهما. وباتفاق الطرفين، يرفع الخلاف إلى محكمة تحكيم يكون قرارها ملزما للطرفين وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، ما لم يتفق الطرفان أو ممثلوهما كتابيا على خلاف ذلك. وتطبق قواعد التحكيم المعمول بها في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي،
- و) لا يؤثر فسخ أو انقضاء هذا الاتفاق على الحقوق المكتسبة والالتزامات المنعقدة بموجب هذا الملحق.

III – توزيع الحقوق

أ) لكل طرف الحق في رخصة غير احتكارية ولا رجعة فيها ومعفية من الحقوق، صالحة في كل الدول، لتحصيل إتاوة مقابل ترجمة مقالات المجلات والتقارير والكتب العلمية والتقنية الناتجة مباشرة عن

التعاون في نطاق هذا الاتفاق ونسخها وتوزيعها على العامة. يجب أن تذكر أسماء المؤلفين في كل النسخ الموضوعة للتداول لكل عمل محمي بقانون المؤلف والمنشور طبقا لهذه المادة، إلا إذا رفض أحد المؤلفين صراحة ذكر اسمه،

ب) يتم توزيع الحقوق في كل أشكال الملكية الفكرية، ما عدا الحقوق المذكورة في الفقرة III (أ) أعلاه على النحو الآتى:

1 - يحصل الباحثون الزائرون على حقوق وجوائز ومكافآت وإتاوات، وفقا لسياسات المؤسسة المستقبلة،

2-1) تعتبر كل ملكية فكرية يبتكرها أشخاص موظفون أو ممولون من قبل أحد الطرفين في إطار نشاطات التعاون، باستثناء تلك التي تمت تغطيتها في الفقرة (1) (1)، ملكا لهذا الطرف.

تعتبر الملكية الفكرية التي يبتكرها أشخاص موظفون أو ممولون من كلا الطرفين ملكية مشتركة بينهما. كما يملك كل مبتكر الحق في الجوائز والمكافآت والإتاوات وفقا لسياسات المؤسسية التي توظفه أو تموله.

- ب) يملك كل طرف في حدود إقليمه، جميع الحقوق في استغلال أو الترخيص لاستغلال الملكية الفكرية المبتكرة في إطار نشاطات التعاون، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في ترتيب تنفيذي أو ترتيب أخر،
- ج) تحدّد حقوق كل طرف خارج حدود إقليمه، باتفاق متبادل أخذا بعين الاعتبار المساهمات النسبية للأطراف ومشاركيهم في نشاطات التعاون، ودرجة الالتزام للحصول على الحماية القانونية ومنح رخص استغلال الملكية الفكرية وأي عامل أخريعد ملائما،
- د) بخلاف الفقرتين III (ب)، (2) (أ) و(ب) أعلاه، إذا أدى مشروع ما إلى ابتكار ملكية فكرية محمية بقانون أحد الطرفين دون الآخر، يكون لهذا الأخير الحق في استغلال الملكية الفكرية أو الترخيص باستغلالها حتى وإن لم يكن لمبتكري الملكية الفكرية الحق في الجوائز والمكافآت والإتاوات مثل ما هو منصوص عليه في الفقرة III (ب) (2) (أ)،
- هـ) يطلع الطرف الموظف أو المصول للمبتكر أو للمبتكرين، على كل ابتكار ناتج عن نشاط التعاون، في أقرب الآجال، الطرف الآخر ويسلم له جميع الوثائق والمعلومات الضرورية ليسمح لهذا الأخير بتحديد أية حقوق يمكنه المطالبة بها. يمكن أحد الطرفين وبهدف

حماية حقوقه في الابتكار، الطلب كتابيا من الطرف الآخر تأجيل النشر أو تأجيل وضع هذه الوثائق أو المعلومات في متناول الجمهور. ويجب ألا يتجاوز هذا التأخير مدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إشعار الطرف المبتكر الطرف الآخر بهذا الابتكار، ما لم يتم الاتفاق على خلال ذلك كتابيا.

IV سرية المعلومات المتعلقة بالأعمال

في حالة ما إذا تم توريد أو ابتكار معلومات تعتبر "سرية للأعمال" في إطار هذا الاتفاق، يقوم كلا الطرفين ومشاركوهما بحمايتها وفقا للتشريعات والممارسات الإدارية السارية.

يمكن اعتبار المعلومة سرية للأعمال إذا كان بإمكان حائزها الحصول على فائدة اقتصادية منها أو ميزة تنافسية على حساب من لا يحوزونها، وكانت المعلومة غير معروفة لدى العامة ولا يمكنهم الحصول عليها من مصادر أخرى وأن صاحبها لم يضعها تحت التصرف من قبل دون اشتراط وجوب الحفاظ على سريتها في الوقت المناسب.

الملحق الثاني التزامات أمنية

I – حماية التكنولوجيا الحساسة

يتفق الطرفان على أنه لا يمكن تقديم، بموجب هذا الاتفاق، أية معلومات أو تجهيزات تكون حمايتها ضرورية لمصلحة الأمن الوطني أو الدفاع أو العلاقات الضارجية لأي من الطرفين، وتكون مصنفة وفقا للتشريعات والتنظيمات أو التعليمات الوطنية المطبقة. وفي حالة ما إذا تعرف أو اعتقد أحد الطرفين أنه تعرف خلال نشاطات التعاون طبقا لهذا الاتفاق، على معلومات أو تجهيزات تتطلب مثل هذه الحماية، تبلغ فورا إلى الجهات الرسمية المناسبة للطرف الآخر. ويتشاور الطرفان قصد تحديد الإجراءات الأمنية الملائمة وتنفيذها، باتفاق كتابي بينهما، حول هذه العلومات والتجهيزات. وإذا اقتضى الحال، يعدل الطرفان هذا الملحق بغية إدخال هذه الإجراءات

II - نقل التكنولوجيا

يتم نقل المعلومات أو التجهيزات غير المصنفة بين الطرفين طبقا للتشريعات والتنظيمات المناسبة للطرف الذي قام بهذا النقل، بما في ذلك قوانينه الخاصة

بمراقبة الصادرات. وإذا ما اعتبر أحد الطرفين ذلك ضروريا، تدمج أحكام مفصلة مخصصة لمنع أي نقل أو إعادة نقل غير مسموح به للمعلومات أو التجهيزات في عقود أو ترتيبات التنفيذ. ويتم الإعلان عن أية معلومات أو تجهيزات موجهة للتصدير المراقب كما هي وترفق بالوثائق المناسبة المحددة لقيود الاستعمال أو النقل اللاحق لهذه المعلومات أو التجهيزات.

مرسوم رئاسي رقم 06 – 403 مؤرّخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن التصديق على بروتوكول التعاون المشترك في مجال العمل والعلاقات المهنية بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة التونسيّة، الموقع بتونس في 17 مصرّم عام 1427 الموافق 16 فبراير سنة 2006.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول التعاون المشترك في مجال العمل والعلاقات المهنية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 17 محرم عام 1427 الموافق 16 فبراير سنة 2006،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: يصدّق على بروتوكول التعاون المشترك في مجال العمل والعلاقات المهنية بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة التونس في 17 محرّم عام 1427 الموافق 16 فبراير سنة 2006، وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

الملدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزين بوتفليقة

بروتوكول التعاون المشترك في مجال العمل والعلاقات المهنية بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة التونسيّة

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين،

- انطلاقا من علاقات الأخوة وحسن الجوار التي تربط البلدين الشقيقين وتأكيدا للروابط المتينة بين الشعبين الشقيقين وإيمانا منهما بأهمية تطوير هذه الروابط بما يحقق المصالح المشتركة للبلدين والشعبين،
- وتلبية لرغبة قيادتي البلدين في المزيد من تنويع وتوسيع مجالات التعاون لتشمل مجال العمل والعلاقات المهنية،
- وإدراكا منهما لأهمية تبادل الخبرات والدرّ اسات والمعلومات المتعلّقة بالعمل والعلاقات المهنية بما ينسجم والمصلحة المشتركة للبلدين وكذلك بالنظر لدورهما الفعال والرائد في تحقيق التقدم والاستقرار الاجتماعي،
- وسعيا منهما للاستفادة من تجربتهما وخبرتهما في مجال العمل والعلاقات المهنية وتنفيذا للتوصيات المنبثقة عن اللّجان المشتركة الكبرى،

اتفق الطرفان على ما يأتي:

المادة الأولى

تطوير التعاون بينهما في مجال العمل والعلاقات المهنية وفي كل المجالات ذات الصلة بهدف مسايرة التطورات الدولية وترقية قطاع العمل والعلاقات المهنية بما يخدم مصلحة وتقدم البلدين وذلك من خلال:

- تبادل الخبرات والتجارب في مجال العمل والعلاقات المهنبة،
 - تبادل الزيارات بين مسؤولى وخبراء البلدين،
- التعرف على عالم الشغل وكيفية تأطير علاقات العمل في كلا البلدين والتطورات التي تحدث على المستوى التنظيمي والتشريعي،
- تنظيم دورات تدريبية وندوات وورشات تكوين في مجال تطوير تأطير وتنظيم علاقات العمل،

- ربط الصلة بين أجهزة العمل في البلدين وتشجيع توأمتها وكذلك تشجيع التعاون بين المؤسسات الجزائرية والتونسية في ميدان العمل والعلاقات المهنية والوقاية من الأخطار المهنية ووضع برامج تعاون في هذه المجالات،
- تبادل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بعلاقات العمل ومفتشية العمل (تفقدية الشغل) والوقاية من الأخطار المهنية وما يطرأ عليها من تحديث وتعديل،
- تدعيم سياسات البلدين في مجال العمل والعلاقات المهنية في تعاملها مع الأطراف الأخرى لاسيّما المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة وتنسيق مواقفهما في اللقاءات الدولية،
- إنشاء بنك للمعلومات ليكون أداة فعالة لجمع ومعالجة وتبادل المعطيات السالفة الذكر،
- تبادل الوثائق والمعلومات والبحوث والدّراسات المتعلّقة بمجال العمل والعلاقات المهنية من خلال التركيز على الجوانب الآتية:
 - * تأطير علاقات العمل،
- * النزاعات الجماعية والفردية في العمل وكيفيات تسويتها،
 - * الحوار الاجتماعي،
- * مفتشية العمل (تفقدية الشغل)، مهامها ودورها في ميدان مراقبة تشريع العمل،
 - * الصّحة والسلامة المهنية،
- * دور إدارة العمل في النهوض بالعلاقات المهنية ودعمها،
- * تحديث إدارة العمل وهيكلتها مواكبة للتغيرات الدولية،
- * علاقة إدارة العمل بالمنظمات الدولية والجهوية
 - * إشكالية العمل غير المنظم،
 - * الإحاطة بفاقدى الشغل.

2 2 111

وضع إجراءات تنفيذية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كلّ طرف قصد تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في هذا البوتوكول.

المادة 3

يتحمّل البلد الموفد تكاليف السفر في حين يتحمّل البلد المضيف نفقات الإقامة والنّقل الداخلي.

4 2.111

تشكل لجنة فنية مشتركة من الطرفين المتعاقدين تتكون من ثلاثة (3) أعضاء على الأكثر عن كل طرف،

وتضطلع بمهمة متابعة وتطوير التعاون في المجالات المذكورة في هذا البروتوكول والعمل على تبادل الآراء حول الوسائل الكفيلة بتنفيذه.

تجتمع هذه اللّجنة بصفة دورية مرّة كل سنة بالتناوب أو كلّما دعت الضرورة لذلك.

تعمل اللّجنة وباتفاق الطرفين على وضع لائحة لتنظيم أعمالها واختصاصاتها ورزنامة اجتماعاتها وكلّ ما من شأنه ضمان الفعالية لعملها.

يدخل هذا البروتوكول حيّز التّنفيذ بداية من تاريخ تلقى الإشعار الثانى الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية المعمول بها.

ويبقى هذا البروتوكول سارى المفعول لمدة ثلاث(3) سنوات من تاريخ دخوله حيّر التّنفيذ ويتمّ تجديده آليًا بصفة ضمنية لمدّة مماثلة.

ويمكن مراجعة هذا البروتوكول بتراضى الطرفين عند طلب أحدهما ذلك. وتدخل التنقيحات المتوصل إليها حيّز التّنفيذ طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادّة.

ويمكن كل طرف وفى أى وقت إشعار الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية بقراره إنهاء العمل بهذا البروتوكول. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالبروتوكول عند انقضاء ستة (6) أشهر من تاريخ إبلاغ الإشعار إلى الطرف الآخر.

وتبقى البرامج التنفيذية الجارية بين البلدين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدّتها.

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان المدونة اسماهما فيما بعد هذا البروتوكول نيابة عن حكومتيهما.

حرّر بتونس في 17 محرّم عام 1427 الموافق 16 فبراير سنة 2006 من نسختين أصليتين باللّغة

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

عبد القادر مساهل

الوزير المنتدب،

المكلف بالشؤون

المغاربية والإفريقية

عن حكومة الجمهورية التونسية صلاح الدين الجمالي الشؤون الخارجية

كاتب الدولة لدى وزير المكلف بالشؤون المغاربية والعربية والإفريقية

مرسوم رئاسي رقم 06 – 404 مؤرّخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهوريّة التونسيّة حول التشجيع والعماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 17 محرّم عام 1427 الموافق 16 فبراير سنة 2006.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطّلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسيّة حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بتونس في 17 محرّم عام 1427 الموافق 16 فبراير سنة 2006،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدّق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهوريّة التونسيّة حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بتونس في 17 محرّم عام 1427 الموافق 16 فبراير سنة 2006، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية

حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة التونسيّة، (المشار إليهما فيما بعد ب"الطرفين المتعاقدين")،

- رغبة منهما في إيجاد الظروف الملائمة لدعم التعاون الاقتصادى بين البلدين، - واقتناعا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بموجب اتفاق ثنائي من شأنه دفع المبادرات الاقتصادية الخاصة وتكثيف الازدهار في البلدين،

- ووعيا منهما بضرورة منح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين المنجزة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى تماريف

لأغراض هذا الاتفاق:

1 - يقصد بمصطلح "استثمال" جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانينه، ويشمل على سبيل الخصوص لا الحصر:

- أ) الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك كل الحقوق العينية الأخرى كالرهن، والامتيازات والرهون الحيازية وحق الانتفاع والحقوق المماثلة الأخرى،
- ب) الأسهم وحصص الشركاء وأشكال أخرى من المساهمة في الأموال الذاتية للشركات،
- ج) السندات والديون والحقوق المتعلّقة بخدمات لها قيمة اقتصادية،
- د) حقوق الملكية الفكرية كحقوق التأليف وحقوق أخرى مرتبطة بها وبراءات الاختراع والتراخيص والأشكال والنماذج والعلامات التّجارية والأساليب التقنية والمهارات والحرفاء،
- هـ) الامتيازات الممنوحة بموجب القانون أو عقد وخاصة الامتيازات المتعلّقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها واستغلالها.

إن كل تغيير في الشكل الذي استثمرت فيه الأصول لا يؤثر في صفتها كاستثمار، شريطة ألا يكون هذا التغيير مخالفا لقوانين الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه.

2 - يقصد بمصطلح "عائدات" كل المبالغ المتأتية من استثمار وتشمل بالخصوص الأرباح والزائد في القيمة وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات والمكافآت.

تنتفع عائدات الاستثمار في حالة استثمارها بنفس الحماية التي تنتفع بها الاستثمارات.

3 – يقصد بمصطلح "**مستثمر"** :

أ – كل شخص طبيعي يحمل جنسية طرف متعاقد وفقا لقوانين هذا الطرف المتعاقد وينجز استثمارا في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

ب - كل شخص معنوي تم إنشاؤه طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين وينجز استثمارا في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

4 - يقصد بمصطلح "الإقليم" بالنسبة لكل طرف متعاقد، إقليم هذا الأخير، بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراءه والمناطق التي يمارس عليها الطرف المتعاقد، طبقا للقانون الدولي وتطبيقا لتشريعه الوطني، ولايته القانونية و/ أو حقوقه السيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية البيولوجية وغير البيولوجية لقاع البحر وما تحته والمياه التي تعلوه.

المادة 2

تشجيع وحماية الاستثمارات

1 - يقوم كل طرف متعاقد بقبول وتشجيع استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المنجزة في إطار قوانينه،

2 - تتمتع الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بمعاملة عادلة ومنصفة وبحماية وأمن شاملين وكاملين.

المادة 3

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

1 - يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه، لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري دولة أخرى، أيهما تكون الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر،

2 - يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري دولة أخرى وذلك فيما يتعلق بإدارة استثمارا تهم والحفاظ عليها واستعمالها والانتفاع بها، أيهما تكون الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر،

3 - لا تفسر أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على أنها تلزم طرفا متعاقدا بتوسيع، لفائدة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، مزايا أية معاملة أو تفضيل أو امتياز تنتج عن:

أ - منطقة تبادل حر أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو أي اتفاق دولي مماثل خاص بإنشاء مثل هذه الاتحادات والتي يكون أو قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين طرفا فيها وكذلك كل الأشكال الأخرى للمنظمات الاقتصادبة الإقليمية،

ب - اتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي أو كل اتفاقية دولية أخرى في ميدان الجباية.

المادة 4

تعويض الخسائر

يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تعرضت استثماراتهم، في إقليم الطرف المتعاقد الأخر، إلى خسائر ناجمة عن نزاع مسلح أو ثورة أو حالسة طوارىء وطنية أو تمرد أو عصيان أو اضطرابات، من قبل الطرف المتعاقد الأخير معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة أخرى فيما يخص تعويض الخسائر وجبر الأضرار، أو التعويض أو الاسترداد أو أية صبغة أخرى للتسوية.

المادّة 5 التأميم أو نزع الملكية

1 - لا يمكن الاستشمارات المنجزة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أن تكون موضوع تأميم أو نزع للملكية أو أي إجراء آخر له أثر مماثل للتأميم أو لنزع الملكية (والمشار إليها فيما بعد بنزع الملكية) إلاّ لغرض المنفعة العامة وطبقا للإجراءات القانونية وشريطة ألا تكون هذه الإجراءات تمييزية.

يترتب عن اتخاذ أية إجراءات نزع الملكية دفع تعويض فوري وملائم، ويجب أن يكون مبلغ التعويض مساويا للقيمة الفعلية للاستثمارات المعنية عشية اليوم الذي اتخذت فيه هذه الإجراءات أو اليوم الذي أصبحت فيه تلك الإجراءات معروفة لدى العامة. ويتم هذا التعويض بصورة فعلية ويدفع دون تأخير وقابل للتحويل بكل حرية ويشمل هذا التعويض مبلغا يدفع لتعويض كل تأخير غير مبرر في الدفع تسبب فيه الطرف المتعاقد الذي قام بالانتزاع.

2 - يتمتع المستثمر المنتزع منه الاستثمار، طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذي قام بالانتزاع، بحق المراجعة الفورية لدى السلطة القضائية أو الإدارية المستقلة الراجعة لهذا الطرف المتعاقد للبت في شرعية إجراءات الانتزاع وتقييم استثماراته وذلك على ضوء المبادىء المنصوص عليها في هذه المادة.

المادّة 6 تمويل الأموال

1 – يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الأخر، حرية تحويل الأموال المتعلّقة باستثماراتهم وهي تشمل خاصة ودون حصر:

أ - رأس المال الأصلي وكل رأس مال إضافي
 للحفاظ على الاستثمار وتنميته،

ب - العائدات،

ج - الدفوعات المنجزة لتسديد قروض تم إبرامها طبقا للقوانين،

د - محصول التصفية أو البيع الكلي أو الجزئي للاستثمار،

هـ - التعويضات المستحقة طبقا للمادّتين 4 و5 من هذا الاتفاق،

و - حصة مناسبة من رواتب العمال المسموح لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الأخر في إطار استثمار تم إنجازه طبقا للقوانين.

2 - يتم إنجاز التحويلات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادّة دون تأخير وبعملة قابلة للتحويل على أساس سعر الصرف السائد في تاريخ التحويل في إقليم الطرف المتعاقد الذي أنجز فيه الاستثمار، وفقا للإجراءات التي تنص عليها قوانين الصرف السارية المفعول، على أن لا تكون هذه الإجراءات مخالفة لحرية التحويل.

المادّة 7 الحلول محل الدائن

1 - إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو هيئته المعنية ("الطرف المتعاقد الأول") بدفوعات لفائدة مستثمريه بموجب ضمان منحه لاستثمار أنجز في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ("الطرف المتعاقد الثاني")، فإن هذا الأخير ("الطرف المتعاقد الثاني") يعترف به:

أ) تنازل المستثمرين لفائدة الطرف المتعاقد الأول بموجب القانون أو عقد قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن هذا الاستثمار،

ب) حق الطرف المتعاقد الأول في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والالتزامات المتعلّقة بالاستثمار استنادا إلى مبدإ الحلول محل الدائن، في نفس الحدود التى تحق للمستثمر.

2 - للطرف المتعاقد الأول في كافة الظروف الحق في :

أ) نفس المعاملة المتعلّقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة 1 أعلاه،

ب) أية مدفوعات يتم استلامها بناء على تلك الحقوق والمطالبات.

المادة 8

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1 - تتم تسوية كل نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، قدر الإمكان، بالطرق الدّبلوماسية،

2 – إذا لم تتم تسوية النزاع بين الطرفين المتعاقدين خلال مدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ بداية المفاوضات فإنه يتم بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين عرضه على هيئة تحكيم،

5 - تشكل هيئة التحكيم المنصوص عليها بالفقرة
 (2) من هذه المادة بالنسبة لكل حالة خاصة، على النحو الأتي: يعين كل طرف متعاقد محكما خلال أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام طلب التحكيم،، ويعين هذان المحكمان باتفاق مشترك خلال شهرين
 (2) محكما ثالثا من رعايا دولة أخرى ليكون رئيسا لهيئة التحكيم،

4 - في حالة عدم تشكيل هيئة التحكيم في الآجال المنصوص عليها بالفقرة السابقة فإنه يمكن الطرفين المتعاقدين، في غياب أي اتفاق آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة، وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بهذه المهمة لأي سبب آخر، فإنه يطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه أيضا القيام بهذه المهمة، فإنه يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه مباشرة في الترتيب والذي لا يكون من رعايا أحد رعايا أحد الطرفين المتعاقدين المتعاقدين القيام بالتعيينات اللازمة،

5 - تقضى هيئة التحكيم طبقا لأحكام هذا الاتفاق ولمبادىء وقواعد القانون الدولي المعترف بها وتتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون تلك القرارات نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين.

تقوم هيئة التحكيم بتحديد الإجراءات الخاصة بها.

6 – يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف المحكم الذي يعينه وكذلك المصاريف المتعلقة بتمثيله خلال إجراءات التحكيم، ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف الخاصة بالرئيس وبإجراءات التحكيم، على أنه يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحد الطرفين المتعاقدين القسط الأكبر من المصاريف.

المادة 9

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

1 - تتم تسوية كل نزاع متعلق باستثمار ينشأ بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الأخر، بقدر الإمكان، بالتراضى،

2 - إذا تعذرت تسوية هذا النزاع خلال ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إثارته من قبل أي من طرفي النزاع، فإنه يتم عرضه باختيار المستثمر على :

- السلطة القضائية الوطنية للطرف المتعاقد، طرف في النزاع،

- هيئة تحكيم خاصة يتم تكوينها طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التّجاري الدولي،

- المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلّقة بالاستثمارات الذي أنشأ بموجب اتفاقية تسوية النزاعات بين الدول ورعايا دول أخرى والمفتوحة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس سنة 1965.

إن اختيار المستثمر لأحد الإجراءات الثلاثة المشار البها في هذه الفقرة يكون نهائيا.

3 - لا يمكن أي من الطرفين المتعاقدين، الذي هو طرف في النزاع، رفع دعوى معارضة في أية مرحلة من الإجراءات التحكيمية أو أثناء تنفيذ قرار التحكيم، على أساس أن مستثمر الطرف المقابل في النزاع قد تسلم تعويضا يغطي كلا أو جزءا من الخسائر، تنفيذا للضمان المنصوص عليه بالمادة 7 من هذا الاتفاق،

4 - تفصل هيئة التحكيم على أساس القانون الوطني للطرف المتعاقد، طرف في النزاع، الذي أنجز الاستثمار في إقليمه بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين وأحكام هذا الاتفاق وأحكام الاتفاق الخاص المتعلق بالاستثمار وكذلك وفقا لمبادىء القانون الده لي،

5 - تكون قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة لطرفي النزاع، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقا لتشريعه الوطني.

المادة 10 تطبيق أحكام أخرى

1 – إذا تضمنت القوانين الوطنية للطرفين المتعاقدين أو الاتفاقات الدولية القائمة حاليا أو التي قد توضع في المستقبل بين الطرفين المتعاقدين، إضافة لهذا الاتفاق، أحكاما تمنح للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر رعاية من تلك التي يمنحها هذا الاتفاق، فإن هذه القوانين والاتفاقات تصبح سائدة طالما أنها أكثر رعاية من هذا الاتفاق بالنسبة للمستثمر،

2 - مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق، تخضع الاستثمارات موضوع التزام خاص بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر، لأحكام هذا الالتزام الخاص، إذا تضمن أحكام أكثر امتيازا من تلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادّة 11 دخول الاتفاق حيّز التّنفيذ والمدة والإنهاء

1 - يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ ابتداء
 من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه،

2 - يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد ضمنيا لمدد مماثلة. ويمكن كل طرف وفي أي وقت، إشعار الطرف الآخر عبر الطرق الدّبلوماسية بقراره إنهاء العمل بهذا الاتفاق. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بهذا الاتفاق عند انقضاء ستة (6) أشهر من تاريخ إبلاغ هذا الإشعار إلى الطرف المتعاقد الآخر،

3 - بالنسبة للاستثمارات المنجزة قبل تاريخ إنهاء العمل بهذا الاتفاق، فإن أحكام المواد من 1 إلى 10 تبقى سارية المفعول لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من هذا التاريخ.

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان هذا الاتفاق نيابة عن حكومتيهما.

حـرّر بتونس في 17 محـرّم عـام 1427 الموافق 16 فبرايـر سنـة 2006 من نسختـين أصليتـين باللّغـة العـربيّة.

عن حكومة عن حكومة الجمهو الجمهو الجمهو الديّمقراطيّة الشّعبيّة محمد مدلسي

وزير الماليّة

عن حكومة الجمهوريّة التونسيّة محمد رشيد كشيش وزير الماليّة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسيّ رقم 06 - 406 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديستمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-23 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 2006.

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدّة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قسدره ثلاثة ملاييس دينسار (3.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المسادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزين بوتفليقة ------

مرسوم رئاسي رقم 06 – 407 مؤرَّخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمَّن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 ووبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-307 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره أربعة وسبعون مليون دينار (مدير 74.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

الملدّة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره أربعة وسبعون مليون دينار (74.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولي".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 - 408 مؤرّخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبت مبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-30 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مائتان واثنا عشر مليونا ومائة وخمسة وعشرون ألف دينار (212.125.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 77–92 "احتياطي لرفع الأجور والحد الأدنى للمعاشات ومنح التقاعد والعجز".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مائتان واثنا عشر مليونا ومائة وخمسة وعشرون ألف دينار (212.125.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الموارد المائية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للري	
	·	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
171.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للري – الأجور الرئيسية	11-31
171.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
41.125.000	المصالح اللامركزية التابعة للري – الضمان الاجتماعي	13-33
41.125.000	مجموع القسم الثالث	
212.125.000	مجموع العنوان الثالث	
212.125.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
212.125.000	مجموع الفرع الأول	
212.125.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 06 - 409 مؤرّخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبت مبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-39 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ستة وتسعون مليونا ومائة وأربعة وتسعون ألف دينار (96.194.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمّع".

الملقة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ستة وتسعون مليونا ومائة وأربعة وتسعون

ألف دينار (96.194.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الباب رقم 34–14 "المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية التكاليف الملحقة".

الملاة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 66 - 410 مؤرِّخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمَّن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبت مبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-316 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

الملقة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 37-01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 - 411 مؤرّخ في 22 شواًل عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-317 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره أربعة وخمسون مليونا وثلاثمائة وستة وستون ألف دينار (54.366.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره أربعة وخمسون مليونا وثلاثمائة وستة وستون ألف دينار (54.366.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي البابين المبينينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير السكن والعمران، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحـق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن والعمران	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
22.445.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - التكاليف الملحقة	14-34
22.445.000	مجموع القسم الرابع	
22.445.000	مجموع العنوان الثالث	
22.445.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - التكاليف	14-34
31.921.000	الملحقة	
31.921.000	مجموع القسم الرابع	
31.921.000	مجموع العنوان الثالث	
31.921.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
54.366.000	مجموع الفرع الأول	
54.366.000	مجموع الاعتمادات المضمسة	

مرسوم رئاسي رقم 06 – 412 مؤرّخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن إحداث بابين وتمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 66-50 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي، بابان مرقمان ومعنونان كما يأتى:

- الباب رقم 46-12 "الإدارة المركزية علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب معاشات التقاعد وأصحاب معاشات العجز ".
- الباب رقم 46-13 " الإدارة المركزية علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب منح التقاعد ".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قصدره سبعة ملايير دينار (7.000.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–92 "احتياطي لرفع الأجور والحد الأدنى للمعاشات ومنح التقاعد والعجز".

الملاقة 3: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قصدره سبعة ملايير دينار (7.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 4: يكلّف وزير المالية ووزير العمل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الجدون المتعلق		
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
	الإدارة المركزية - علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب معاشات	12- 46
7.000.000.000	التقاعد وأصحاب معاشات العجز	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الإدارة المركزية - علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب منح	13- 46
للبيان	التقاعد	
7.000.000.000	مجموع القسم السادس	
7.000.000.000	مجموع العنوان الرابع	
7.000.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
7.000.000.000	مجموع الفرع الأول	
7.000.000.000	مجموع الاعتمادات المضمسة	

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمَّن تغيير اللقب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 و المتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71- 157 المؤرخ في 10ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لاسيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71–157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمّم، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- بن الشين محمد، المولود في 4 مارس سنة 1962 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 242 وعقد النزواج رقم 448، المحرر بتاريخ 28 غشت سنة 1991 بالأغواط (ولاية الأغواط) وابنتاه القاصرتان:

* رقية نور الهدى، المولودة في 4 أبريل سنة1993 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 918،

*حليمة، المولودة في 3 مايو سنة 1996 بالأغواط

(ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1127، ويدعون من الآن فصاعدا: عبد الرحيم محمد، عبد

الرحيم رقية نورالهدى، عبد الرحيم حليمة.

- بوجعران مسعودة، المولودة في 3 مارس سنة 1974 بعين الإبل (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 94

سنه 1974 بعين الإبل (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 94 وعقد الزواج رقم 427 المحرّر بتاريخ 18 غشت سنة 1992 بمسعد (ولاية الجلفة) وتدعى من الأن فصاعدا: بن فرحات مسعودة.

- بوجعران أحمد، المولود سنة 1943 بعين الإبل (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 849 وعقد الزواج رقم 46 المحرّر بتاريخ 18 أبريل سنة 1982 بعين الإبل (ولاية الجلفة) و يدعى من الآن فصاعدا: بن فرحات أحمد،

- بوجعران بالأشهب، المولود في 16 يونيو سنة 1975 بعين الإبل (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 184 ويدعى من الآن فصاعدا: بن فرحات بالأشهب.

- بوجعران المبخوت، المولود في 20 مارس سنة 1979 بعين الإبل (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 93 ويدعى من الآن فصاعدا: بن فرحات المبخوت.

- بوجعران أمباركة، المولودة في 4 نوف مبر سنة 1976 بعين الإبل (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 514 وتدعى من الآن فصاعدا: بن فرحات أمباركة.

- بوجعران نصيرة، المولودة في 30 مارس سنة 1981 بعين الإبل (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 141 وتدعى من الآن فصاعدا: بن فرحات نصيرة.

- بـوجـعـران بـوبـكـر، المـولـود في 12 نـوفـمـبـر سنة 1982 بعين الإبل (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم357 ويدعى من الآن فصاعدا: بن فرحات بوبكر.
- بوشليقة خالد، المولود في 18 يوليو سنة 1957 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 147 وعقد الزواج رقم 159 المحرر بتاريخ 3 يوليو سنة 1988 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت) وأولاده القصر:
- * لبنى، المولودة في 8 يونيو سنة 1989 بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1278،
- * زهرة إيمان، المولودة في 22 أبريل سنة 1991
 ببراقى (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 285،
- * دلال، المصولودة في 11 مايو سنة 1996 بتيسمسيلت (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 738،
- ويدعون من الآن فصاعدا: حساني خالد، حساني لبنى، حسانى زهرة إيمان، حسانى دلال.
- شقمون عبد الله ،المولود في أول ديسمبر سنة 1981 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1373 ويدعى من الآن فصاعدا: بن رابح عبد الله.
- شقمون الحسن، المولود في 28 سبتمبر سنة 1986 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 773 ويدعى من الآن فصاعدا: بن رابح الحسن.
- شقمون عبد الناصر، المولود في 10 سبتمبر سنة 1984 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم787 ويدعى من الآن فصاعدا: بن رابح عبد الناصر.
- شقمون لطيفة، المولودة في 28 سبتمبر سنة 1986 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 774 وتدعى من الآن فصاعدا: بن رابح لطيفة.
- شقمون مبروك، المولود في 8 سبتمبر سنة 1977 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 545 ويدعى من الأن فصاعدا: بن رابح مبروك.
- شقمون بشير، المولود في 22 يناير سنة 1980 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 81 ويدعى الآن فصاعدا: بن رابح بشير.
- شقمون بوجمعة، المولود في 23 مارس سنة1965 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 136 وعقد الزواج رقم 147 المحرر بتاريخ 4 نوفمبر سنة 1992 بأدرار (ولاية أدرار) و ولداه القاصران:
- * خولة، المولودة في 26 فبراير سنة1996 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 122،

- *زكرياء، المولود في 24 أبريل سنة 1998 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 158،
- ويدعون من الآن فصاعدا : بن رابح بوجمعة، بن رابح خولة، بن رابح زكرياء.
- شقمون عبد العالى، المولود في 27 نوفمبر سنة 1962 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 233 وعقد الزواج رقم 131 المحرر بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1988 بأدرار (ولاية أدرار) و أولاده القصر:
- * عبد الوهاب، المولود في 19 سبتمبر سنة1989 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 770،
- * رضوان، المولود في 5 غشت سنة 1992 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 700،
- * رشيد، المولود في 6 نوفمبر سنة 1995 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1024،
- ويدعون من الآن فصاعدا : بن رابح عبد العالي، بن رابح عبد الوهاب، بن رابح رضوان، بن رابح رشيد.
- شقمون محمد، المولود في 8 مايو سنة 1959 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 115 وعقد النواج رقم 12 المصرر بتاريخ 15 مارس سنة 1986 ببودة (ولاية أدرار) وولداه القاصران:
- * عبد الجليل، المولود في 28 أبريل سنة 1990 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 341،
- * عبد الخالق، المولود في 9 أبريل سنة 1993 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 331،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن رابح محمد، بن رابح عبد الجليل، بن رابح عبد الخالق.
- شقمون عاشور، المولود في 30 غشت سنة 1987 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميالاد رقم 671 ويدعى من الآن فصاعدا: بن رابح عاشور.
- شقمون زوبير، المولود في 21 يونيو سنة 1985 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 539 ويدعى من الآن فصاعدا: بن رابح زوبير.
- شقمون مريم، المولودة في 11 أبريل سنة 1957 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 89 وعقد الزواج رقم 141 المحرر بتاريخ 26 نوفمبر سنة 1974 بأدرار (ولاية أدرار) وتدعى من الآن فصاعدا: بن رابح مريم.
- شقمون مباركة، المولودة في 3 سبتمبر سنة 1955 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 6359 وعقد الزواج رقم 85 المحرر بتاريخ 29 يوليو سنة 1973 بأدرار (ولاية أدرار) و تدعى من الآن فصاعدا: بن رابح مباركة.

- شقمون رمضان، المولود في 9 مارس سنة 1961 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 59 وعقد الزواج رقم 123 المحرر بتاريخ 16 أكتوبر سنة 1988 بأدرار (ولاية أدرار) وأولاده القصر:
- * سعاد، المولودة في 21 غشت سنة 1989 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 697،
- * إلياس، المولود في 23 ديسمبر سنة 1991 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1072،
- * محمد عبد القادر، المولود في 10 أكتوبر سنة 1994 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 930،
- * الشريفة، المولودة في 13 سبتمبر سنة 1996 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 838،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن رابح رمضان، بن رابح سعاد، بن رابح إلياس، بن رابح محمد عبد القادر، بن رابح الشريفة.
- جياف النملة بن زيان، المولود في 20 يوليو سنة 1943 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم197 وعقد الزواج رقم 9 المحرر بتاريخ 28 مارس سنة 1977 بحسين (ولاية معسكر) ويدعى من الأن فصاعدا: بن سالم بن زيان.
- جياف النملة حنان ،المولودة في أول يونيو سنة 1982 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 158 وتدعى من الآن فصاعدا: بن سالم حنان.
- جياف النملة نورية، المولودة في 19 أكتوبر سنة 1965 بمعسكر (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 1876 وتدعى من الأن فصاعدا: بن سالم نورية.
- جياف النملة عباس جمال الدين، المولود في 29 أكتوبر سنة 1968 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 262 و يدعى من الآن فصاعدا: بن سالم عباس جمال الدين.
- جياف النملة نادية، المولودة في 22 ديسمبر سنة 1970 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 372 وعقد الزواج رقم 622 المحرر بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1992 بمعسكر (ولاية معسكر) وتدعى من الأن فصاعدا: بن سالم نادية.
- جياف النملة سميرة نوال، المولودة في 20 سبتمبر سنة 1974 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 306 و تدعى من الأن فصاعدا: بن سالم سميرة نوال.
- جياف النملة محمد عبد العزيز، المولود في 20 أبريل سنة 1980 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 139 ويدعى من الآن فصاعدا: بن سالم محمد عبد العزيز.

- بوكشاش محمد، المولود في 8 سبتمبر سنة 1952 بمشونش (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1869 وعقد الزواج رقم 63 المحرر بتاريخ 11 أكتوبر سنة 1971 بمشونش (ولاية بسكرة) و ابنته القاصرة:
- * أسـمـاء، المـولـودة في 27 مـايـو سـنـة 1991 بمشونش (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2564،
- ويدعيان من الآن فصاعدا: رحموني محمد، رحمونى أسماء.
- بوكشاش سمية، المولودة في 7 أبريل سنة1987 بمشونش (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 416 وتدعى من الآن فصاعدا: رحموني سمية.
- بوكشاش مليكة، المولودة في 26 أبريل سنة 1983 بمشونش (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 482 وتدعى من الآن فصاعدا: رحموني مليكة.
- بوكشاش يسين، المولود في 2 مارس سنة1977 بمشونش (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 83 ويدعى من الأن فصاعدا: رحموني يسين.
- بوكشاش نوال، المولودة في 13 غشت سنة 1979 بمشونش (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 211 و تدعى من الأن فصاعدا: رحمونى نوال.
- بوكشاش كريم، المولود في 2 يناير سنة 1973 بمشونش (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1 ويدعى من الآن فصاعدا: رحمونى كريم.
- بوكشاش هنية، المولودة في 6 مارس سنة1951 بمشونش (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 553 وتدعى من الأن فصاعدا: رحموني هنية.
- بـوكشاش صديقة، المولودة في 11 سبتمبر سنة 1981 بمشونش (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 272 وتدعى من الآن فصاعدا: رحمونى صديقة.
- بوكشاش الطاهر، المولود سنة 1914 بمشونش (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 138 وعقد الزواج رقم 291 المصرر بتاريخ 7 أكتوبر سنة 1954 بأولاد جلال (ولاية بسكرة) ويدعى من الأن فصاعدا: رحموني الطاهر.
- بوكشاش الصادق، المولود في 2 نوف مبر سنة 1956 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1137 وعقد الزواج رقم 920 المحرر بتاريخ 24 سبتمبر سنة 1987 ببسكرة (ولاية بسكرة) وأولاده القصر:
- * فـريـال، المـولـودة في 24 يـنـايـر سـنـة 1994 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 459،

- *محمد بشير، المولود في 23 فبراير سنة 1990 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1073،
- * دليلة، المولودة في 15 مايو سنة 1988 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2527،
- ويدعون من الآن فصاعدا: رحموني الصادق، رحمونى فريال، رحمونى محمد بشير، رحمونى دليلة.
- بوكشاش لخضر، المولود في 2 يناير سنة 1959 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 14 وعقد الزواج رقم 2 المحرر بتاريخ 3 يناير سنة 1993 ببسكرة (ولاية بسكرة) وولداه القاصران:
- * المعتز بالله، المولود في أول فبراير سنة 1997 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 655،
- * حسام الدين، المولود في أول مارس سنة 1994 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1211،
- ويدعون من الآن فصاعدا: رحموني لخضر، رحموني المعتز بالله، رحموني حسام الدين.
- بوكشاش سليم، المولود في 6 يناير سنة 1965 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 104 ويدعى من الأن فصاعدا: رحموني سليم.
- بوكشاش سعيدة، المولودة في 7 غشت سنة 1955 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 906 وتدعى من الأن فصاعدا: رحمونى سعيدة.
- بوكشاش جمال، المولود في 17 نوفمبر سنة 1960 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1695 ويدعى من الآن فصاعدا: رحمونى جمال.
- بومبة رابح، المولود في 20 مارس سنة 1946 بتقرت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 590 وعقد النواج رقم 111 المحرر بتاريخ 18 أبريل سنة 1975 بتقرت (ولاية ورقلة) و ولداه القاصران:
- * نسيمة، المولودة في 24 مايو سنة 1989 بالرويسات (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 332،
- * محمد الأمين، المولود في 24 أكتوبر سنة 1995 بالرويسات (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 771،
- ويدعون من الأن فصاعدا: بن عبد الباسط رابح، بن عبد الباسط نسيمة، بن عبد الباسط محمد الأمين.
- بومبة مسعودة، المولودة في 7 غشت سنة 1985 بالرويسات (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 619 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الباسط مسعودة.
- بومبة فاروق، المولود في 14 فبراير سنة 1976 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 367 ويدعى من الأن فصاعدا: بن عبد الباسط فاروق.

- بومبة مراد، المولود في 2 مارس سنة1977 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 514 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الباسط مراد.
- بومبة يونس، المولود في 18 يونيو سنة 1979 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 378 ويدعى من الأن فصاعدا: بن عبد الباسط يونس.
- بومبة نورالدين، المولود في 19 أبريل سنة 1982 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 272 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الباسط نورالدين.
- بومبة محمد، المولود في 10 ديسمبر سنة 1942 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2906 وعقد الزواج رقم 567 المحرر بتاريخ 24 ديسمبر سنة 1977 بتقرت (ولاية ورقلة) وعقد الزواج رقم 844 المحرر بتاريخ 26 مايو سنة 1970 بورقلة (ولاية ورقلة) وأولاده القصر:
- * سمية، المولودة في 20 يوليو سنة 1991 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1801،
- بلخير، المولود في 5 يوليو سنة 1996 بورقلة
 (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1668،
- * موسى، المولود في 24 نوف مبر سنة 1993 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 3224،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن عبد الباسط محمد، بن عبد الباسط سمية، بن عبد الباسط بلخير، بن عبد الباسط موسى.
- بومبة طارق، المولود في 10 فبراير سنة 1984 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 496 ويدعى من الأن فصاعدا: بن عبد الباسط طارق.
- بومبة سليمة، المولودة في 13 يونيو سنة 1987 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1387 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الباسط سليمة.
- بومبة فاطمة الزهرة، المولودة في 6 أبريل سنة 1980 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 863 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الباسط فاطمة الزهرة.
- بومبة عبد الكريم، المولود في 2 أبريل سنة 1982 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 924 ويدعى من الأن فصاعدا: بن عبد الباسط عبد الكريم.
- بومبة أحمد، المولود في 2 يوليو سنة 1975 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1731 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الباسط أحمد.

- بومبة فاتح، المولود في 10 مارس سنة 1971 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 598 ويدعى من الأن فصاعدا: بن عبد الباسط فاتح.

- بومبة فائزة، المولودة في 12 غشت سنة 1977 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1829 وتدعى من الأن فصاعدا: بن عبد الباسط فائزة.

- بومبة فتيحة، المولودة في 29 يوليو سنة 1973 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1761 وتدعى من الأن فصاعدا: بن عبد الباسط فتيحة.

- بومبة عبد الستار، المولود في 18 سبتمبر سنة 1978 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم1948 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الباسط عبد الستار.

الملدة 2: عـملا بـأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 17- 175 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المتمّم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المسادة 3: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قـرار مـؤرِّخ في 28 رمـضـان عـام 1427 المـوافـق 21 أكتوبر سنـة 2006، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتشريفات.

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيد عبد القادر مسدوة، مديرا عاما للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجيّة،

يقرس ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد القادر مسدوة، المدير العام للتشريفات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1427 الموافق 21 أكتوبر سنة 2006.

محمد بجاوي

قــرار مــؤرِّخ في 28 رمــفــان عــام 1427 المــوافـق 21 أكتوبـر سـنــة 2006، يتضـمِّن تفويض الإمضاء إلى مدير دراسات.

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي وقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السّيد الهادي بروري، مديرا للدراسات بوزارة الشؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد الهادي بروري، مدير دراسات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الشوون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1427 الموافق 21 أكتوبر سنة 2006.

محمد بجاوي

قرارات مؤرّخة في 28 رمضان عام 1427 الموافق 21 أكتوبر سنة 2006، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السّيد مراد عجابي، نائب مدير للولايات المتحدة الأمريكية لدى المديرية العامة لأمريكا بوزارة الشؤون الخارجيّة،

يقرس ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السبيد مراد عجابي، نائب مدير الولايات المتحدة الأمريكية لدى المديرية العامة لأمريكا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الشوون الضارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1427 الموافق 21 أكتوبر سنة 2006.

محمد بجاوي

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارحيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيدة ليندة بريزة، نائبة مدير لنزع السلاح ومسائل الأمن الدولي في المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف بوزارة الشؤون الخارجيّة،

يقرر ما يأتى:

الملدّة الأولى: يفوض إلى السبيدة ليندة بريزة، نائبة مدير نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي في المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجينة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1427 الموافق 21 أكتوبر سنة 2006.

محمد بجاوي

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيد علي حفراد، نائب مدير للتنمية المستدامة بوزارة الشؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد علي حفراد، نائب مدير التنمية المستدامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الشون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1427 الموافق 21 أكتوبر سنة 2006.

محمد بجاوي

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أوّل يوليو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيّدة إلهام بن غربي، نائبة مدير للأرشيف في المديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتى:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيدة إلهام بن غربي، نائبة مدير الأرشيف في المديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الدولة، وزير الشيؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1427 الموافق 21 أكتوبر سنة 2006.

محمد بجاوي

قرار مؤرِّخ في 23 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 19 يوليو سنة 2006، يحدُّد كيفيات تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب الدبلوماسيين (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 62 الصادر بتاريخ 11 رمضان عام 1427 الموافق 4 أكتوبر سنة 2006.

الصفحة 12 - العمود الأول - المادة 5 - السطر الأول منها.

- بدلا من: تحدد المناصب المطلوب شغلها بستة (6)،

- يقرأ: تحدد المناصب المطلوب شغلها بخمسة عشر (15).

(الباقى بدون تغيير).

وزارة الصيد البحرس والموارد الصيدية

قرار مؤرِّخ في 14 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 10 يوليو سنة 2006، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 10 يوليو سنة 2006، تجدّد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، طبقا للجدول الآتي:

ممثلق المستخدمين	ممثلق الإدارة
عمر قدور	أحمد قاسي عبد اللّه
ليلى لوناسي	مصطفى لاغا
أحمد نجار	فريد نايت جودي
مصطفى بوقرة	محمد بولال
أحمد مقدم	مولود زبیر
نجيبة آيت داود	رشید سلیج
مراد بن إدير	جمال راجي

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مقرّر مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006، تجدد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك مستخدمي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي طبقا للجدول الآتي :

لوا لإدارة	اثمه	ممثلو المستخدمين		الأسلاك
الأعضاءالإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضباء الدائمون	ردسرت
– صفية لنوار	– محمد فويعل	– محمد بن ساعد	– مراد بعطة	اللجنة رقم 1
- حورية بوسنة - حميد بن لحول	- صالح الدين بلبريك - مراد عمروش	– صالح رابیر – عبد الواحد بلبل	– محمد منصور – فوزية أولحاسي	الأسلاك المشتركة
مراد عمروش مراد عمروش	– محمد فويعل	- لطرش مرابط	- أحمد زماش	2 مق عنجلاا
– حورية بوسنة	- صالح الدين بلبريك	– عامر خیر	- جمال الدين خلاصي	أسلاك العمال المهنيين
- حميد بن لحول	– حمید عبیدات	- عبد الكريم طاع الله	– ناصر هاشیم	أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب

يتولى مدير إدارة الوسائل رئاسة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بكل الأسلاك المشتركة أو ممثله في حالة غيابه.